اربعة مذاهب الاول مذهب الظاهرية ان الماء لا ينجس
اصلا جاريا اوراكدا قليلا اوكثيرا تغير لونه اوطعمه اوريحه
اولم يتغير لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء
خرجه د ت س ق طب حك ص ع عن ابي سعيد الخدري
رضه مرفوعا وصححه احمد بن حنبل ويحيى وقال ابن حزم في
المحلى وممن روي عنه القول مثل قولنا ان الماء لا ينجسه شيء
عايشة وعمر بن مسعود وابن عباس وحسن بن علي و
ميمونة وابو هريرة وحذيفة رضوان الله عليهم اجمعين واسو
دبن يزيد وعبد الرحمن اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير
وابن المسيب وقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن البصري
وعكرمة وجابر بن يزيد وعثمان البتي رحمة الله وغيرهم
اقول الظاهر ان مرادهم طهارته ان بقي على طبعه من الرقة و
السيلان اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء وحكى ابن حزم
عن داود ان الابوال كلها والاوان كلها طاهرة من كل الحيوان
الا الادمي والثاني مذهب مالك رحمه ومن تبعه ان الماء
طاهر الا ما يتغير احد اوصافه بالنجس جاريا اوراكدا قليلا
او كثيرا وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد وعبد رضه وسلا

ووجه المعقول ان الماء في طبعه احالة كل شيء الى نفسه فاذا
لم يظهر اثر النجاسة يظهر انها انقلبت ماء فتطهر كما
لحيقة الملحفاة في الماء المالح فانقلب ملحا فانها طاهرة عند
غيره ايضا لانقلاب الحقيقة واصله الخمر اذا صارت خلا
وقال مالك وابن ابي ليلى الروث والخشب طاهران وقال مالك
وعطاء والثوري والشعبي واحمد بول ما يؤكل لحمه وروثه
طاهران والثالث مذهب الشافعي رحمه ومن تبعه ان الماء
اذا بلغ قلتين وهي خمس مائة رطل لا ينجس الا بتغير احد
اوصافه كقول مالك رحمه وان لم يبلغ ينجس بنجس ولو كان قليلا
وقال الامام حجة الاسلام الغزالي في اول الاحياء وكنت او
د ان يكون مذهب الشافعي مثل مذهب مالك رحمه لسبعة
ادلة الاول عدم وقوع السؤال من اول عصر رسول الله عليه
السلام الى اخر عصر الصحابة رضه عن كيفية حفظ الماء وحالا
وكانت اوانيهم بتعاطاها الصبيان والاماء والذين
لا يتحرزون عن النجاسات والثاني توضؤ عمر رضه بماء
في جرة نصرانية وهذا كالصريح في انه لم يعول الا على عدم
تغير الماء والا فخمامة النصرانية وانائها غالب والثالث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)